الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

الاسم:	مجموعة إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة	رقم الهوية الوطنية:	@Law_208bot

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) إذا وجد رجل مقتول وبجواره رجل بيده سكين وفيه آثار للدم، فهذه تعد: صفحة رقم (٥٥)
(أ) من الجرائم السياسية (ب) جريمة لا تلبس فيها (ج) جريمة متلبساً بها (د) من الجرائم العادية

س (٢) الحكمة من عقاب الشخص الذي ارتكب جريمة هو: صفحة رقم (١٨)
(أ) للتحذير منها (ب) لسلوكها (ج) لمنع الناس من اقترافها (د) للعلم بها

س (٣) إذا خالف الفرد النظام فإنه يتم توقيع الجزاء عليه من قبل : صفحة رقم (٣)
(أ) المؤسسة الخاصة (ب) الأفراد (ج) السلطة العامة في الدولة (د) المؤسسات الحكومية

س (٤) العقوبة الأصلية من جرائم القصاص هي : صفحة رقم (٣٩)
(أ) القصاص (ب) الدية (ج) التعزير (د) الحرمان من الميراث

س (٥) عقوبة من يرتكب جريمة البغي (وهي الخروج على الإمام) كما ذكره الكثير من العلماء هي : صفحة رقم (١١٣)
(أ) القتل (ب) الجلد (ج) الحبس (د) النفي

س (٦) من الشروط الموجبة لإقامة الحد على الشخص : صفحة رقم (٢٥)
(أ) أن يكون مقيماً (ب) أن يكون مسلماً (ج) أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام (د) كل الخيارات صحيحة

س (٧) إذا كانت جريمة الحرابة قتلاً مع أخذ المال عنوة فتكون العقوبة: صفحة رقم (٣٦)
(أ) القتل والصلب (ب) النفي من الأرض (ج) قتلاً فقط (د) قطع الأيدي والأرجل من خلاف

س (٨) أول من أرسى قواعد النظام الجنائي العام، هو : صفحة رقم (٤)
(أ) محمد ﷺ (ب) النظام الفرنسي والنظام المصري (ج) النظام الفرنسي (د) النظام المصري

س (٩) إذا نظرنا إلى تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها فإنها تنقسم إلى جرائم : صفحة رقم (٥٤)
(أ)حدود وقصاص ودية (ب) عمدية وغير عمدية (ج) ضد الجماعة وضد الأفراد (د) متلبس بها ولا تلبس فيها

س (١٠) هناك عدة أركان لإقامة الحد في جريمة القذف، منها: صفحة رقم (٢٨)
(أ) القصد الجنائي (ب) أن يكون المقذوف محصناً (ج) الرمي بالزنا أو نفي النسب (د) كل الخيارات صحيحة

س (١١) النظام الجنائي العام يتكون من قسمين: صفحة رقم (٥)
(أ) النظريات والجريمة (ب) الحدود والتعازير (ج) الأركان والشروط (د) الجريمة والعقوبة

س (١٢) يفهم من تعريف الجريمة أن الفعل والترك لا يعتبر جريمة إذا تقررت عليه : صفحة رقم (١٦)
(أ) جريمة (ب) حبس (ج) آثار للجريمة (د) عقوبة

س (١٣) القتل الخطأ: صفحة رقم (٤١)

(أ) لا يقصد الفعل ولا الشخص (ب) يقصد الفعل والشخص (ج) يقصد الشخص دون الفعل (د) يقصد الفعل دون الشخص

س (١٤) إذا تعاون أكثر من شخص على جريمة واحدة فإن هذا يسمى : صفحة رقم (٦٤)

(أ) الجريمة التامة (ب) الجريمة المتعدية (ج) الشروع في الجريمة (د) الإشتراك في الجريمة

س (١٥) من الشروط الموجبة لإقامة الحد : صفحة رقم (٢٤)

(أ) الصغر (ب) الإكراه (ج) الجنون (د) البلوغ

س (١٦) جرائم التعازير، هي : عقوبات على جرائم : صفحة رقم (٤٣)

(أ) وضعت الشريعة لها مقداراً (ب) لم تضع الشريعة لها حداً ولكن وضعت لها مقداراً

(ج) لم تضع الشريعة لها لا حداً ولا مقداراً (د) وضعت الشريعة لها حداً

س (١٧) المسؤولية الجنائية تقوم على عدة أسس ومنها: صفحة رقم (٧٨)

(أ) أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً (ب) أن يكون الفاعل مدركاً (ج) أن يكون الفاعل مختاراً (د) كل الخيارات صحيحة

س (١٨) جرائم القصاص والدية، هي عقوبة مقدرة حقاً: صفحة رقم (٣٩)

(أ) للمجتمع (ب) لله سبحانه (ج) للأفراد (د) كل الخيارات صحيحة

س (١٩) من أركان السرقة الموجبة للحد : أن يكون الشيء المسروق مالاً منقولاً. صفحة رقم (٣٣)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٠) معنى المقدرة أي أنها : صفحة رقم (٢٤)

(أ) تقبل الإسقاط إذا رأى ولي الأمر ذلك (ب) تقبل الإسقاط مطلقاً (ج) لا تقبل الإسقاط مطلقاً (د) كل الخيارات صحيحة

س (٢١) هناك عدة أركان لثبوت جريمة البغي، ومنها: صفحة رقم (٣٧)

(أ) أن يكون الخروج مغالبة (ب) الخروج على الإمام (ج) القصد الجنائي (د) كل الخيارات صحيحة

س (٢٢) من الأركان العامة للجريمة : صفحة رقم (٥٦)

(أ) أن يكون هناك نص يحرم الجريمة (ب) إتيان العمل المكون للجريمة (ج) أن يكون الجاني مكلفاً (د) كل الخيارات صحيحة

س (٢٣) من الشروط الموجبة لإقامة حد السرقة : صفحة رقم (٣٤)

(أ) مطالبة المسروق منه بماله (ب) أن يأخذ المال من حرزه (ج) انتفاء الشبهة (د) كل الخيارات صحيحة

س (٢٤) الدية في القتل العمد تجب في مال : صفحة رقم (٤٠)

(أ) العاقلة (ب) الورثة (ج) القاتل (د) كل الخيارات صحيحة

س (٢٥) تسقط عقوبة القصاص بفوات محل القصاص كموت الجاني. صفحة رقم (٣٩)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٦) التعريف العام للجريمة من الناحية الشرعية، هو : فعل ما نهى الله عنه وزجر وعصيان ما أمر الله به. صفحة رقم (١٥)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٧) إذا نظرنا إلى تقسيم الجرائم من حيث قصد الجاني فإنه تنقسم إلى جرائم : صفحة رقم (٢٣)

(أ) عمدية وغير عمدية (ب) حدود وقصاص ودية (ج) متلبس بها ولا تلبس فيها (د) ضد الجماعة وضد الأفراد

س (٢٨) قال ﷺ (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها) يدل هذا الحديث على أن الجاني : صفحة رقم (٦٩)

(أ) يعاقب بمجرد التفكير في الجريمة (ب) يعقاب بمجرد التفكير ووجود النية في ارتكاب الجريمة

(ج) لا يوجد خيار صحيح (د) لا يعاقب بمجرد التفكير في الجريمة

س (٢٩) عقوبة شارب الخمر هي: صفحة رقم (٣٠)

(أ) الغرامة (ب) الجلد (ج) القتل (د) الحبس

س (٣٠) إذا كانت جريمة الحرابة مخافة السبيل فقط دون قتل أو أخذ مال فالعقوبة : صفحة رقم (٣٦)

(أ) قطع الأيدي والأرجل من خلاف (ب) نفي من الأرض (ج) قتل وصلب (د) قتل فقط

س (٣١) يرى بعض العلماء ومنهم ابن تيمية أن الزيادة على الأربعين في جلد شارب الخمر: صفحة رقم (٣٠)

(أ) عائدة إلى رأي ولي الأمر (ب) مكروهة (ج) محرمة (د) واجبة

س (٣٢) يعاقب القاذف بعقوبة أصلية وقدرها: صفحة رقم (١١١)

(أ) ٥٠ جلدة (ب) ١٠٠ جلدة (ج) ٣٠ جلدة (د) ٨٠ جلدة

س (٣٣) الحدود في المقدرة : صفحة رقم (٢٤)

(أ) حقاً لله تعالى (ب) حقاً للأفراد (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) حقاً لجزء من المجتمع

س (٣٤) الجرائم في الشريعة الإسلامية هي: صفحة رقم (٢٤)

(أ) جرائم الحدود (ب) جرائم القصاص والدية (ج) جرائم التعازير (د) كل الخيارات صحيحة

س (٣٥) جلد أبو بكر ﷺ في زمانه شارب الخمر ..... جلدة. صفحة رقم (٣٠)

(أ) ٨٠ (ب) ١٠٠ (ج) ٦٠ (د) ٤٠

س (٣٦) الأنظمة الوضعية تعاقب على جريمة الزنا: صفحة رقم (٢٠) *

(أ) إذا تم الإمساك بالطرفين أو بأحدهما (ب) في كل الأحوال (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) إذا تضرر أحد الطرفين

س (٣٧) لجريمة شرب الخمر ركنان لإقامة الحد: صفحة رقم (٣٠)

(أ) الشرب مع الرضا (ب) الشرب مع الإكراه (ج) الشرب مع القصد (د) لا يوجد خيار صحيح

س (٣٨) الجريمة قد تكون امتناعاً عن إتيان فعل مأمور به كامتناع الأم عن إرضاع طفلها. صفحة رقم (٤٨)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٩) الحكمة من مشروعية حد السرقة، هي: صفحة رقم (٣٢)

(أ) حفظ الأعراض (ب) حفظ الأنفس (ج) حفظ الأموال (د) حفظ الدماء

س (٤٠) الشريعة الإسلامية تعاقب على جريمة الزنا: صفحة رقم (٢٠)

(أ) إذا تضرر أحد الطرفين (ب) إذا تم الإمساك بالطرفين أو بأحدهما (ج) لا يوجد خيار صحيح (د) في كل الأحوال

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

الاسم:	مجموعة إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة	رقم الهوية الوطنية:	@Law_208bot

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) يفهم من تعريف الجريمة أن الفعل والترك لا يعتبر جرمة إلا إذا تقررت عليه: صفحة رقم (١٦)

(أ) عقوبة (ب) جريمة (ج) حبس (د) آثار للجريمة

س (٢) الحرابة عند الفقهاء، هي: الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة. صفحة رقم (٣٥)

(أ) صحيح (ب)خطأ

س (٣) من الشروط الموجبة لإقامة الحد: صفحة رقم (٢٤)

(أ) الإكراه (ب) الصغر (ج) الجنون (د) البلوغ

س (٤) يكفي لإثبات واقعة القذف على القاذف شهادة: صفحة رقم (٢٨)

(أ) ثلاثة شهود (ب) خمسة شهود (ج) أربعة شهود (د) شاهدين

س (٥) عقوبة من يرتكب جريمة البغي: صفحة رقم (١١٣)

(أ) الحبس (ب) النفي (ج) الجلد (د) القتل

س (٦) نظام العقوبات، هو: مجموعة القواعد .... التي تحدد الجرائم وما يترتب عليها من عقوبات: صفحة رقم (١٢)

(أ) السياسية (ب) الإجتماعية (ج) القانونية (د) الثقافية

س (٧) إذا كان للسارق شبهة الملك في المسروق فإنه: صفحة رقم (٣٣)

(أ) يقام عليه القصاص (ب) عليه الدية (ج) يقام عليه الحد (د) لا يقام عليه الحد

س (٨) عقوبة السارق هي: صفحة رقم (١٠٩)

(أ) الحبس (ب) القتل (ج) قطع الأرجل (د) قطع اليد

س (٩) تتمثل الجريمة التأديبية في: صفحة رقم (٢٢)

(أ) إتيان أي فعل من جرائم الحدود (ب) مخالفة القواعد المنظمة للسلوك الوظيفية

(ج) مخالفة القواعد المنظمة لسلوك المواطنين جميعاً (د) مخالفة القواعد المنظمة لسلوك بعض المواطنين

س (١٠) امتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله تعد جريمة: صفحة رقم (٤٨)

(أ) بسيطة (ب) مستمرة (ج) اعتيادية (د) سلبية

س (١١) التعريف العام للجريمة من الناحية الشرعية، هو: فعل ما نهى الله عنه وزجر عصيان ما أمر الله به. صفحة رقم (١٥)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٢) القاعدة في الشريعة الإسلامية أن تعدد الفاعلين في الجريمة: صفحة رقم (٧٣)

(أ) يؤثر في العقوبة (ب) لا تؤثر على من يباشرها (ج) يؤثر على من يباشرها فقط (د) لا يؤثر على العقوبة

س (١٣) إطلاق الرصاص على المجني عليه يعد من مراحل: صفحة رقم (٧٠)

(أ) التفكير في الجريمة (ب) تنفيذ الجريمة (ج) التحضير للجريمة (د) الشروع في الجريمة

س (١٤) يثبت حد الزنا: صفحة رقم (٢٧)

(أ) بالإقرار فقط (ب) بالإقرار والشهود (ج) بالإقرار أو الشهود (د) بالشهود

س (١٥) من يتعمد قتل إنسان معين فهذا يعد من صور القصد: صفحة رقم (٧٩)

(أ) العام (ب) المباشر (ج) الخاص (د) غير المباشر

س (١٦) العقوبة المقدرة هي التي تكون: صفحة رقم (٢٤)

(أ) محددة بنص شرعي (ب) غير محددة من ولي الأمر (ج) محددة من ولي الأمر (د) غير محددة بنص شرعي

س (١٧) في جرائم الحدود: صفحة رقم (١١٩)

(أ) يجوز العفو من الورثة (ب) يجوز العفو من المجني عليه (ج) يجوز العفو من ولي الأمر (د) لايجوز العفو مطلقاً

س (١٨) يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها. صفحة رقم (٦٩)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٩) حد الزاني المحصن. صفحة رقم (٢٦)

(أ) جلد ١٠٠ وتغريب عام (ب) التغريب عام (ج) جلد ١٠٠ فقط (د) الرجم

س (٢٠) جريمة القذف هي: صفحة رقم (٢٨)

(أ) رمي المحصن بالهلاك (ب) رمي المحصن بسوء الأدب (ج) رمي المحصن بالزنا ونفي نسبه (د) رمي المحصن بالقتل

س (٢١) من الشروط الموجبة لإقامة الحد أن يكون : صفحة رقم (٢٥)

(أ) حربياً (ب) دمياً (ج) مقيماً (د) ملتزماً بأحكام الإسلام

س (٢٢) إذا نظرنا إلى تقسيم الجرائم من حيث جسامة العقوبة فإنما تنقسم إلى جرائم: صفحة رقم (٢٤)

(أ) متلبس بها ولا تلبس فيها (ب) حدود وقصاصاً ودية وتعازير (ج) ضد الجماعة وضد الأفراد (د) عمدية وغير عمدية

س (٢٣) عقوبات التعزير يكون تقديرها من : صفحة رقم (٤٦)

(أ) الشريعة الإسلامية (ب) المجني عليه (ج) القاضي (د) ولي الأمر

س (٢٤) القصد الجنائي في الرجوع عن الإسلام لا يعد من أركان الردة: صفحة رقم (٣٨)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٥) عقوبة شارب الخمر: صفحة رقم (١١٢)

(أ) القتل (ب) الجلد (ج) الحبس (د) الغرامة

س (٢٦) جرائم القصاص والدية هي عقوبة مقدرة حقاً: صفحة رقم (٣٩)

(أ) للفقراء (ب) لله تعالى (ج) للأفراد (د) للجميع

س (٢٧) يعاقب القاذف بعقوبة تبعية وهي: صفحة رقم (٢٨)

(أ) عدم قبول شهادته (ب) الأعمال الشاقة (ج) الحبس (د) الغرامة

س (٢٨) العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمداً هي: صفحة رقم (٤٢)

(أ) القصاص (ب) الحبس (ج) الغرامة (د) الجلد

س (٢٩) إذا كانت جريمة الحرابة أخذ مال دون قتل، فالعقوبة: صفحة رقم (٣٦)

(أ) القتل فقط (ب) قتل وصلب (ج) قطع الأيدي والأرجل من خلاف (د) نفي من الأرض

س (٣٠) وصفت الجريمة بأنها محظورات شرعية، وذلك لأنها محظورة بواسطة: صفحة رقم (٥٦)

(أ) الشريعة الإسلامية (ب) ولي الأمر (ج) النظام (د) القاضي

س (٣١) نية ارتكاب الجريمة تعد من مراحل: صفحة رقم (٦٩)

(أ) التفكير في الجريمة (ب) تنفيذ الجريمة (ج) التحضير للجريمة (د) الشروع في الجريمة

س (٣٢) يعاقب القاذف بعقوبة أصلية قدرها: صفحة رقم (٢٨)

(أ) ١٠٠ جلدة (ب) ٩٠ جلدة (ج) ٨٠ جلدة (د) ٦٠ جلدة

س (٣٣) الحدود هي الجرائم: صفحة رقم (٢٤)

(أ) المعاقب عليها بالقصاص (ب) المعاقب عليها بحد من الحدود المخصوص عليها لشرعاً

(ج) المعاقب عليها بالتعازير (د) بالمعاقبل عليها بالقصاص فقط

س (٣٤) من أركان السرقة الموجبة للحد: أن يكون الشيء المسروق مالً منقولاً. صفحة رقم (٣٣)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٣٥) العقوبة التبعية لجرائم القصاص والدية هي: صفحة رقم (٣٩)

(أ) الدية (ب) التعزير (ج) الحرمان من الميراث (د) القتل

س (٣٦) قال عمر ﷺ (لو إشترك أهل صنعاء في قتل رجل لقتلتهم به) هذا الأثر يدل على أن العقوبة في الاشتراك في الحجم: صفحة رقم (٧٣)

(أ) تختلف بين الشريك المباشر والمتسبب (ب) تختلف كل بحسب جريمته (ج) واحدة (د) تختلف باختلاف الجناة

س (٣٧) جريمة البغي، هي: الخروج على الإمام: صفحة رقم (٣٧)

(أ) رضاء (ب) مغالبة (ج) كراهية (د) محبة

س (٣٨) في القتل شبه العمد يوجد: صفحة رقم (٤٠)

(أ) عمد في الإعتداء وخطأ في القتل (ب) عمد في الإعتداء وعمد في القتل

(ج) خطأ في الإعتداء وخطأ في القتل (د) لا توجد إجابة صحيحة

س (٣٩) جريمة السرقة ، هي أخذ مال الغير: صفحة رقم (٣٢)

(أ) علانية مع علمه به (ب) علانية دون علمه به (ج) خفية دون علمه به (د) خفية مع علمه به

س (٤٠) تنقسم جرائم القصاص والدية إلى .....: صفحة رقم (١١٤)

(أ) ٣ أقسام (ب) ٧ أقسام (ج) ٨ أقسام (د) ٥ أقسام

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

الاسم:	مجموعة إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة	رقم الهوية الوطنية:	@Law_208bot

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية : صفحة رقم (٤٤)

(أ) الدية (ب) الجلد (ج) الكفارة (د) الحرمان من الوصية

س (٢) يعتبر تعليق يد السارق في رقبته بعد قصها من العقوبات : صفحة رقم (١٠٦)

(أ) التبعية (ب) البديلة (ج) التكميلية (د) الأصلية

س (٣) لا يعد محارباً من خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فأخلف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً. صفحة رقم (٣٥)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٤) واحد مما يأتي من الخيارات لا يعد من شروط العقوبة ألا وهو أن تكون: صفحة رقم (١٠٤)

(أ) العقوبة شخصية (ب) العقوبة سرية (ج) العقوبة شرعية (د) العقوبة عامة

س (٥) يشترط لإقامة حد القذف أن يكون المقذوف مسلماً. صفحة رقم (٢٩)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٦) يقسم الفقه الإسلامي الجرائم من حيث جسامة العقوبة إلى جرائم ... : صفحة رقم (٢٤)

(أ) مؤقتة ، وغير مؤقتة (ب) حدود، وقصاص، ودية وتعزير (ج) عمدية، وغير عمدية (د) إيجابية، وسلبية

س (٧) من جرائم الحدود : صفحة رقم (٢٤)

(أ) شهادة الزور وأكل الربا واللواط (ب) السحاق والتجسس والإختلاس (ج) القذف والسرقة والردة (د) السحر والنميمة وعقوق الوالدين

س (٨) واحد من الشروط الآتية لا يعد من شروط قطع يد السارق ، وهو أن يكون السارق: صفحة رقم (٣٣)

(أ) عاقلاً مختاراً (ب) غير مسلم (ج) مكلفاً (د) بالغاً

س (٩) من الحالات التي يمتنع فيها القصاص: صفحة رقم (٣٩)

(أ) الشخص لولده (ب) قتل الشخص لجده (ج) قتل الشخص لأبيه (د) قتل الشخص

س (١٠) يسأل الشخص جنائياً عن جرائمه ببلوغه سن الرشد وهو : صفحة رقم (٩٧)

(أ) ٢٠ عام عند عامة الفقاء و١٥ عاماً عند أبي حنيفة والمشهور عند مالك

(ب) ١٨ عام عند عامة الفقاء و١٥ عاماً عند أبي حنيفة والمشهور عند مالك

(ج) ٢١ عام عند عامة الفقاء و١٨ عاماً عند أبي حنيفة والمشهور عند مالك

(د) ١٥ عام عند عامة الفقاء و١٨ عاماً عند أبي حنيفة والمشهور عند مالك

س (١١) خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع على الإمام بتأويل خاطئ في الدين هو تعريف لجريمة: صفحة رقم (٣٧)

(أ) الخيانة الكبرى (ب) الردة (ج) الحرابة (د) البغي

س (١٢) تطلق على المدرسة التي أسسها العالمان "جري" و "كيتيلية " اسم: صفحة رقم (٨)

(أ) المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط (ب) المدرسة التقليدية (ج) المدرسة النفسية (د) المدرسة الوضعية

س (١٣) قطع يد الشخص بسرقة المال المشترك بينه وبين شخص آخر. صفحة رقم (٣٣)

(أ) صحيح (ب) خطأ الصحيح: تقطع

س (١٤) يثبت الزنا بـ : صفحة رقم (٢٧)

(أ) شهادة أربعة شهود عدول فقط (ب) الإقرار فقط

(ج) الإقرار أو شهادة أربع شهود عدول (د) الإقرار أو شهادة شاهدين عدلين

س (١٥) من العقوبات التبعية للقتل العمد : صفحة رقم (١٠٦)

(أ) الحرمان من الميراث (ب) الدية (ج) التعزير (د) الجلد

س (١٦) من شروط قطع يد السارق: أن يبلغ المال المسروق نصاباً هو : صفحة رقم (٣٤)

(أ) عشرة دنانير من الذهب فصاعداً (ب) نصف دينار من الذهب فصاعداً

(ج) ربع دينار من الذهب فصاعداً (د) دينار من الذهب فصاعداً

س (١٧) تجب الدية في حالة القتل شبه العمد على : صفحة رقم (٤١)

(أ) أهل الحي الذي يعيش فيه الجاني (ب) عاقلة الجاني من الذكور

(ج) الجاني في ماله (د) ورثة الجاني من الذكور والإناث

س (١٨) من شروط تحقق الدفاع الشرعي المتعلقة بالاعتداء: صفحة رقم (٩٠)

(أ) ألا يكون الاعتداء على المال (ب) أن يكون الاعتداء خفية

(ج) أن يكون الاعتداء فردياً (د) أن يكون خطر الاعتداء حالاً وشيكاً

س (١٩) يطلق على إتيان العمل المكون للجريمة في الاصطلاح القانوني اسم الركن: صفحة رقم (٥٦)

(أ) الشرعي للجريمة (ب) الأدبي للجريمة (ج) المعنوي للجريمة (د) المادي للجريمة

س (٢٠) واحد من الأسباب التالية لا يعد من الأسباب المبيحة لفعل المحرم: صفحة رقم (٨٦)

(أ) الدفاع الشرعي (ب) تخليص المصاب من الألم بقتله (قتل الرحمة) (ج) استعمال الحق بحسن النية (د) أداء الواجب

س (٢١) يعد حرمان القاذف من الأهلية للشهادة من العقوبات: صفحة رقم (١٠٦)

(أ) التكميلية (ب) الأصلية (ج) البديلة (د) التبعية

س (٢٢) من أمثلة القتل الذي يعتبر في معنى القتل الخطأ: صفحة رقم (٤١)

(أ) من سقط منه شيء ثقيل بدون قصد على رأس إنسان فقتله (ب) من رمى ما يحسبه حيواناً فتبين أنه إنسان

(ج) من أراق ماء في الطريق فأنزلق به أحد المارة فمات (د) من رمى صيداً فأصاب أحد الأشخاص فقتله

س (٢٣) تصنف جريمة البغي على أنها من الجرائم : صفحة رقم (٥٢)

(أ) السياسية (ب) العادية (ج) العسكرية (د) السلبية

س (٢٤) مقدار دية الجناية على النفس هي : صفحة رقم (٤٠)

(أ) مائة من الإبل أو الفا دينار من الذهب أو ألف شاة من الغنم (ب) مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو مائتا بقرة

(ج) مائة من الإبل أو اثنا عشر ألف دينار من الذهب أو مائة بقرة (د) مائة من الإبل أو ألف درهم من الفضة أو مائتا شاة من الغنم

س (٢٥) يكفي في الجريمة التأديبية مجرد التحديد العام للواجبات التي لا يجوز الإخلال بها. صفحة رقم (٢٢)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٦) أقرب النظريات القانونية إلى الفقه الإسلامي في بيان علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة هي : صفحة رقم (٦٨)

(أ)نظرية السبب الأقوى (ب) نظرية تعادل الأسباب (ج) نظرية السبب الأضعف (د) نظرية السبب الملائم

س (٢٧) من الجرائم التي لا ترتفع فيها العقوبة وإن كانت تحت تأثير الإكراه الملجئ: صفحة رقم (١٠٠)

(أ) القذف (ب) السرقة (ج) الضرب المهلك (د) الشتم

س (٢٨) من شروط قطع يد السارق أن يطالب المسروق منه بماله. صفحة رقم (٣٤)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (٢٩) المقصود بالحرز في باب حد السرقة : صفحة رقم (٣٤)

(أ) ما تحفظ فيه الأموال (ب) النصاب الذي تقطع فيه اليد

(ج) الحراسة الموضوعة على المال الذي تمت سرقته (د) مقدار المال المسروق

س (٣٠) جريمة السرقة بـ: صفحة رقم (٣٤)

(أ) شهادة شاهدين من الرجال دون النساء (ب) الإقرار فقط

(ج) شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين (د) شهادة شاهدين من الرجال فقط

س (٣١) لإقامة الحد على من ارتكبه أن يكون : صفحة رقم (٢٥)

(أ) عالماً بأن فعله مخالف للفطرة (ب) عالماً بالعقوبة

(ج) عالماً بالتحريم حتى ولو لم يكن على علم بالعقوبة (د) عالماً بالتحريم والعقوبة معاً

س (٣٢) من موانع المسئولية الجنائية: صفحة رقم (٩٤)

(أ) أن يكون المعتدي عليه والداً للمعتدي (ب) أن يكون المعتدي عليه أخاً للمعتدي

(ج) السكر غير الاختياري (د) العلاقة الزوجية

س (٣٣) يرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أن عقوبة شرب الخمر ، هي : صفحة رقم (٣٠)

(أ) ٨٠ جلدة (ب) ١٠٠ جلدة

(ج) ٤٠ جلدة يمكن أن تزاد لـ ٨٠ جلدة إن رأى الإمام ذلك (د) ٤٠ جلدة غير قابلة للزيادة

س (٣٤) يعرف القتل الذي يقصد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه بما لا يقتل غالباً بـ: صفحة رقم (٤٠)

(أ) القتل المجري مجرى الخطأ (ب) القتل العمد (ج) القتل شبه العمد (د) القتل الخطأ

س (٣٥) النظرية التي تقوم على أساس أن السببية تكون قائمة بين سلوك الجاني والنتيجة حتى لو تدخلت عوامل أخرى سابقة أو لا حقة ما دامت هذه العوامل متوقعة أو مألوفة ، يطلق عليها اسم : صفحة رقم (٦٦)

(أ) نظرية السبب المزدوج (ب) نظرية السبب الملائم (ج) نظرية تعادل الأسباب (د) نظرية السبب الأقوى

س (٣٦) يمكن سقوط عقوبات الحدود بالتقادم فيما عدا القذف عند : صفحة رقم (١٢٣)

(أ) الأحناف (ب) المالكية (ج) الحنابلة (د) الشافعية

س (٣٧) مؤسس علم الاجتماع الجنائي هو : صفحة رقم (١٠)

(أ) لومروزو (ب) أنريكو فري (ج) ديلابورتا (د) جاروفالو

س (٣٨) عقوبة القاذف إذا توافرت فيه شروط إقامة الحد عليه ، هي : صفحة رقم (٢٩)

(أ) الجلد ٨٠ جلدة فقط (ب) عدم قبول شهادته فقط

(ج) الجلد ٨٠ جلدة وعدم قبول شهادته (د) الجلد ٤٠ جلدة وعدم قبول شهادته

س (٣٩) من العقوبات التبعية لحد الردة عند الأئمة مالك والشافعي وأحمد : صفحة رقم (٣٨)

(أ) الغرامة (ب) الجلد (ج) مصادرة أمواله وانقطاع التوارث بينه وبين أهله (د) التوبيخ

س (٤٠) ركن الحرابة، هو : صفحة رقم (٣٥)

(أ) أخذ المال مجاهرة (ب) أخذ المال خفية (ج) الخروج لأخذ المال مجاهرة سواء أخذ المال أم لم يؤخذ (د) الخروج لأخذ المال مجاهرة

فهد الصحفي / سهلة الأنصاري

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩ هـ

الاسم:	مجموعة إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة	رقم الهوية الوطنية:	@Law_208bot

(عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) من الشروط غير الضرورية لإباحة الدفاع الشرعي للمعتدي عليه بسبب تحقيق الاعتداء: صفحة رقم (٩٠)

(أ) أن يقع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال (ب) أن يكون الفعل المهدد بالخطر فعلاً إيجابياً

(ج) وجود فعل يهدد بخطر غير مشروع (د) أن يكون خطر الاعتداء حالاً وشيكاً

س (٢) المذهب الذي يرى بأن حد شرب الخمر هو ٤٠ جلدة وأن للإمام الزيادة إلى ٨٠ هو : صفحة رقم (٣٠)

(أ) المذهب المالكي (ب) المذهب الحنفي (ج) مذهب الليثي (د) المذهب الشافعي

س (٣) من الشروط التي يجب توافرها لإقامة حد القذف على القاذف: صفحة رقم (٢٩)

(أ) أن يكون المقذوف رجلاً (ب) أن يكون القاذف مكلفاً غير مختار

(ج) أن يطالب المقذوف بالحد (د) أن يكون المقذوف غير محصن

س (٤) تثبت جريمة السرقة بـ : صفحة رقم (٣٥)

(أ) إقرار السارق على نفسه أو شهادة رجلين عدلين

(ب) إقرار السارق عن نفسه فقط

(ج) إقرار السارق على نفسه أو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول

(د) شهادة رجلين عدلين فقط

س (٥) من الشروط التالية شرط غير معتبر لجواز استعمال الحق كسبب من أسباب إباحة ارتكاب الفعل المحرم ألا وهو : صفحة رقم (٨٦)

(أ) أن يتم التزام حدود الحق (ب) أن يكون الحق موجوداً (ج) الاضطرار لاستعمال الحق (د) حسن النية

س (٦) من العقوبات التبعية للقتل خطأ: صفحة رقم (٣٩)

(أ) عدم قبول شهادة القاتل خطأ (ب) الدية (ج) الحرمان من الوصية (د) الكفارة

س (٧) العقوبة الأصلية في القتل شبه العمد هي: صفحة رقم (٤١)

(أ) الدية فقط (ب) التعزير والحرمان من الميراث (ج) الدية والكفارة (د) الكفارة

س (٨) لا يباح الدفاع الشرعي للمعتدي عليه إذا كان المعتدي متمتعا بالحصانة الدبلوماسية: صفحة رقم (٩٠)

(أ) صحيح (ب) خطأ

الصحيح: لا يحول دون توفر الدافع الشرعي

س (٩) يجب على المرؤوس تنفيذ أوامر رئيسه وإن كانت مخالفة للنظام وتكون المسئولية حينئذ على الرئيس لا على المرؤوس: صفحة رقم (٨٩)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٠) لا تسقط عقوبات جرائم الحدود والقصاص بالتقادم عند الجمهور وهم : صفحة رقم (١٢٣)

(أ) أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل (ب) مالك والشافعي وأبو حنيفة

(ج) أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل (د) مالك والشافعي وأحمد بن حنبل

س (١١) وإذا وجه شخص كلبه المسعور ليهاجم شخصا ما ، فإنه لا يحق للمدافع في هذه الحالة ترك الكلب وقتل صاحبة. صفحة رقم (٩١)

(أ) صحيح (ب) خطأ

س (١٢) من مسقطات القصاص: صفحة رقم (٤٠)

(أ) البنوّة (أن يكون القاتل أباً للمجني عليه) (ب) عفو بعض ورثة الدم وإن لم يوافق الأخرون

(ج) الحفادة (أن يكون القاتل حفيداً للمجني عليه) (د) الزوجية (أن يكون القاتل زوجاً للمجني عليه)

س (١٣) إذا وجب صيام شهرين متتابعين في حالة القتل شبه العمد فإنه يعتبر حينئذ عقوبة : صفحة رقم (٤١)

(أ) تعزيرية (ب) تبعية (ج) بديلة (د) أصلية

س (١٤) العقوبة الأصلية في القتل العمد هي : صفحة رقم (١٠٦)

(أ) الدية والتعزير (ب) القصاص (ج) القصاص والدية (د) القصاص والحرمان من الميراث

س (١٥) من الأسباب غير المبيحة لارتكاب الفعل المحرم: صفحة رقم (٨٦)

(أ) الدفاع الشرعي (ب) أداء الواجب (ج) استعمال الحق (د) تخليص المصاب من الألم بقتله (قتل الرحمة)

س (١٦) من العقوبات التبعية لجريمة الردة: صفحة رقم (٣٨)

(أ) صلب المرتد (ب) جلد المرتد (ج) مصادرة أموال المرتد وعدم التوارث بينه وبين أحد من أهله (د) حرق المرتد

س (١٧) تعتبر المسؤولية الجنائية كاملة في المملكة العربية السعودية ببلوغ الشخصية سن الـ: صفحة رقم (٩٧)

(أ) ٧ أعوام (ب) ٢١ عام (ج) ١٨ عام (د) ١٥ عام

س (١٨) العلة في إباحة القتل من قبل الجلاد عند تنفيذ عقوبة الإعدام هي : صفحة رقم (٨٨)

(أ) أداء الواجب (ب) استعمال الحق (ج) حسن النية (د) الدفاع الشرعي

س (١٩) الرأي الذي يذهب إلى أن الإمام مخير في اختيار عقوبة المحارب (في غير حالة القتل) من بين العقوبات الواردة في نص آية الحرابة هو للإمام: صفحة رقم (٣٦)

(أ) مالك بن أنس (ب) أبي حنيفة (ج)الشافعي (د) سفيان الثوري

س (٢٠) أقرب النظريات إلى الفقه الإسلامي بالنسبة لبيان علاقة السلوك الإجرامي بإحداث النتيجة أو الموت هي : نظرية السبب: صفحة رقم (٦٨)

(أ) الأقوى (ب) المحض (ج) المتعادل والمكافئ (د) الكافي

س (٢١) مدة استتابة المرتد عند أكثر المذاهب هي : صفحة رقم (٣٨)

(أ) ٧ أيام (ب) ٣ أيام (ج) ١٠ أيام (د) ٣٠ يوم

س (٢٢) من الأئمة الذين ذهبو إلى وجوب الدية في مال الجاني إذا مات قبل أن يقتص منه : صفحة رقم (٣٩)

(أ) الشافعي وأحمد بن حنبل (ب) الليث بن سعد وابن جرير الطبري (ج) أبو حنيفة ومالك (د) الثوري والأوزاعي

س (٢٣) من أهم الفوارق بين الجريمة والجنائية الجريمة التأديبية لدة شراح الأنظمة الوضعية هو أن: صفحة رقم (٢٢)

(أ) العقوبة في حالة الجريمة الجنائية تخضع دائما لتقدير القاضي بينما تحدد العقوبة في الجريمة التأديبية بنص القانون

(ب) الجريمة التأديبية تتمثل في مخالفة القواعد المنظمة للسلوك الوظيفي بينما تتمثل الجريمة الجنائية في مخالفة القواعد المنظمة لسلوك المواطنين جميعاً

(ج) الدعاوي التأديبية يقصد منها حماية المجتمع بينما يقصد من الدعاوي الجنائية حماية المهنة فقط

(د) الجرائم التأديبية تحدد على سبيل الحصر بينما يكفي في الجريمة الجنائية مجرد التحديد العام

س (٢٤) من السراق الذين لا تقطع أيديهم في جريمة السرقة: صفحة رقم (٣٤)

(أ) الجار (ب) الأخ (ج) الجد (د) الصديق

س (٢٥) مما يعد قتلاً شبه عمد : صفحة رقم (٤٠)

(أ) ضرب المجني عليه بعصى صغيرة لا تقتل غالباً أدت إلى موته (ب) التسميم

(ج) حبس المجني عليه في غرفة بدون طعام وشراب مما أدى إلى موته (د) خنق المجني عليه بحبل

س (٢٦) يشترط في المال المسروق في جريمة السرقة : صفحة رقم (٣٤)

(أ) أن يبلغ نصاب المال في الزكاة (ب) أن يكون محرزاً

(ج) أن يؤخذ علانية (د) أن يكون عقاراً

س (٢٧) تثبت جريمة شرب الخمر بـ : صفحة رقم (٣١)

(أ) القرائن فقط (ب) شهادة شاهدين عدلين فقط

(ج) إقرار شارب الخمر على نفسه (د) إقرار شارب الخمر على نفسه أو شهادة شاهدين عدلين أو القرائن

س (٢٨) يطلق على جريمة الحرابة اسم: صفحة رقم (٣٥)

(أ) الاختلاس (ب) السرقة الكبرى (ج) البغي (د) السرقة الصغرى

س (٢٩) ركن جريمة الحرابة الأساسي هو : الخروج لأخذ المال : صفحة رقم (٣٥)

(أ) بشرط تحقيق أخذ المال (ب) بشرط تحقق الاعتداء على الأموال والنفوس

(ج) سواء تحقق أخذه أم لم يتحقق (د) بشرط تحقق إخافة السبيل

س (٣٠) تقسيم الجرائم من حيث جسامتها في الأنظمة الوضعية إلى : صفحة رقم (٤٧)

(أ) جرائم قصاص ودية وتعزير (ب) جرائم جنايات وجرائم تأديبية

(ج) جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس (د) جرائم جنايات وجنح ومخالفات

س (٣١) يمكن تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها العامة إلى جرائم : صفحة رقم (٥٢)

(أ) عمدية وغير عمدية (ب) عادية وعسكرية وسياسية (ج) حدود وقصاص وتعزير (د) متلبس بها وغير متلبس بها

س (٣٢) من الشروط غير الصحيحة لإقامة الحد : صفحة رقم (٢٥)

(أ) أن يقيم الحد الإمام أو نائبه وليس صاحب الحق في الحد (ب) أن يكون من وجب عليه الحد بالغاً عاقلاً

(ج) أن يكون من وجب عليه الحد عالماً بالعقوبة (د) أن يكون من وجب عليه الحد ملتزماً بأحكام الإسلام

س (٣٣) من الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير كعقوبة أصلية ، جريمة : صفحة رقم (٤٣)

(أ) قطع الطريق (ب) القذف (ج) أكل السحت والربا (د) البغي

س (٣٤) الإمام الذي ذهب إلى عدم جواز اجتماع القطع وضمان المال المسروق على السارق هو الإمام: صفحة رقم (٣٤)

(أ) الشافعي (ب) أبو حنيفة (ج) ابن جرير الطبري (د) أحمد بن حنبل

س (٣٥) يطلق على النظرية التي تقتضي ألا يسأل الفاعل عن النتيجة إلا إذا كانت متصلة اتصال مباشراً بفعله اسم: صفحة رقم (٦٦)

(أ) نظرية السبب الأقوى (ب) نظرية السبب المحض (ج) نظرية السبب الملائم (د) نظرية تعادل الأسباب

س (٣٦) من الجرائم التي تعتبر عقوبتها مقدرة ، جريمة : صفحة رقم (١٠٨)

(أ) الردة (ب) الشتم والاستهزاء (ج) السحر (د) عقوق الوالدين

س (٣٧) من وسائل العقاب التي نجدها في كل من عقوبات الحدود والعقوبات التعزيرية : صفحة رقم (١٢٠)

(أ) عقوبة الحبس مع الأشغال الشاقة (ب) عقوبة الحرمان من الميراث (ج) عقوبة الجلد (د) عقوبة التكفير بصيام شهرين متتابعين

س (٣٨) من ترك حائطه دون إصلاح فسقط على شخص فقتله ، فإن القتل هنا يصنف على أنه : صفحة رقم (٤١)

(أ) قتل خطأ محض (ب) قتل في معنى القتل الخطأ (ج) قتل عمد (د) قتل شبه عمد

س (٣٩) تثبت جريمة القذف بـ : صفحة رقم (٢٨)

(أ) شهادة شاهدين فقط (ب) إقرار القاذف فقط (ج) شهادة أربعة شهود عدول (د) إقرار القاذف أو شهادة شاهدين عدلين

س (٤٠) مما لا يعد من أركان جريمة البغي الموجبة للحد: صفحة رقم (٣٧)

(أ) تحقق القصد الجنائي (ب) أن يكون الخروج مغالبة وباستعمال القوة

(ج) تحقق القتل وأخذ المال من قبل البغاة (د) الخروج على الإمام

اعداد وتنسيق:
@F_AlSahafi
سهلة الأنصاري

مراجعة وتدقيق:
أبو هدى
أم جوري
hana lx

فهد الصحفي / سهلة الأنصاري